المدينة والصحة من المنظور الدولي والوطني

أهداف ومعايير المدينة الصحية:

- تتمثل أهداف المدن الصحية فيما يلي:

بيئة نظيفة وآمنة ذات جودة مادية عالية (بما في ذلك جودة السكن)، وتحقيق نظام بيئي مستقر ومستدام على المدى الطويل، ومجتمع قوي يدعم بعضه بعضا وغير إستغلالي، وهناك درجة عالية من المشاركة والرقابة من قبل الجمهور على القرارات التي تؤثر على حياتهم، والصحة والرفاهية، وتلبية الإحتياجات الأساسية (على الغذاء والماء والمأوى والدخل والسلامة والعمل) لجميع الناس في المدينة، والوصول إلى مجموعة واسعة من الخبرات والموارد، وتوسيع الإتصالات، والتفاعل والتواصل، وإقتصاد متنوع وحيوي بالمدينة، وتشجيع الترابط مع الماضي، مع التراث الثقافي والتنوع البيولوجي من سكان المدن ومع الجماعات والأفراد الآخرين، والحصول على المستوى الأمثل من الخدمات الصحية العامة والرعاية المناسبة المرضى وتكون في متناول الجميع، والحالة الصحية العالية(إرتفاع مستويات صحية إيجابية ومستويات منخفضة من المرض)، وخلق بيئة داعمة للصحة، وتحقيق نوعية جيدة من الحياة، وتوفير فرص الحصول على الرعاية الصحية، ودعم وتعزيز قدرة المحافظة ومجلس المدينة في التصدي للمشاكل الصحية والبيئية والاجتماعية و التنموية بالمدينة باستخدام أسلوب المشاركة والتعاون بين كافة أفراد المجتمع، وحث المؤسسات الحكومية والقطاع الخاص والمنظمات الوطنية والدولية على المشاركة في برامج وأنشطة المدينة الصحية والعمل على وضع إستراتيجية متكاملة للمدينة الصحية بإشراك كافة القطاعات والعمل على تحقيقها .

تتمثل معايير المدن الصحية كالآتي:

تنظيم وتعبئة المجتمع من أجل الصحة والتنمية، والتعاون بين القطاعات والشركات وأنشطة الدعوى، ومركز المعلومات المجتمعية، والمياه والصرف الصحي وسلامة الأغذية والتلوث، والتنمية الصحية، وتأهب لحالة الطوارئ والإستجابة، والتعليم ومحو الأمية، وتنمية المهارات والتدريب المهني وبناء القدرات، وأنشطة القروض الصغرى.

5- المدينة الصحية من المنظور الدولي والداخلي

من أجل التعامل مع القضايا الحضرية بطريقة شاملة، ظهرت الحركة الدولية للمدن الصحّية أولا في كندا في عام 1984 نتيجة لندوة حول تورنتو صحّية بحلول عام : 2000 ما بعد الرعاية الصحية وبعد ذلك، أطلق المكتب الإقليمي لأوروبا لمنظمة الصحة العالمية برنامج المدن الصحّية في عام 1986 بمشاركة11 مدينة أوروبية .وتمثّل هدف البرنامج في تقديم أداة لاختبار تنفيذ استراتيجية الصحة للجميع في المناطق.

الحضرية، وأصبح هذا البرنامج حركة عالمية وطرح أسلوباً بين القطاعات لتحقيق المكاسب الصحية، كان المكتب الإقليمي لشرق المتوسط لمنظمة الصحة العالمية واحداً من أوّل المكاتب الإقليمية التي روجت لمفهوم المدن الصحّية.

إن المدينة في التشريع الجزائري هي مجرد آلية للتسيير الحضري هدفها الأساسي تنسيق السياسات العمومية الموضوعة من أجل تحسين الإطار المعيشي للمواطن من خلال سياسة المدينة ووسائلها القانونية المتمثلة أساس في أدوات التخطيط المجالي والعمران.

لتصنيف وتأهيل المدينة الصحية يجب عليها تحقيق وإستكمال ثلاث خطوات:

- الإنضمام إلى الحركة الإقليمية المعنية بالصحة والتحضر
- الإنضمام إلى شبكة المدن الصحية الإقليمية
- طلب إجراء تقييم من أجل تصنيف المدينة كواحدة من المدن الصحية العالمية، وتلقى شهادة بهذا التصنيف من المكتب الإقليمي.

5-1 المدينة الصحية من المنظور الدولي

في عام 1987، قام المكتب الإقليمي لأوروبا **Regional for Europe** التابع ل"منظمة الصحة العالمية" بالتعاون مع 11 مدينة بتأسيس مشروع "المدن الصحية"، وكان الهدف الرئيسي هو الأخذ بعين الإعتبار أساس برنامجها ومدى فعالية ومستقبل مبادرة المدن الصحية كتطبيق للصحة العامة.

يعتمد برنامج المدن الصحية على مبادئ وإستراتيجيات "**الصحة للجميع**"، التي تؤكد على الوقاية من الأمراض والتعاون الدولي والمشاركة المجتمعية، ويقدم ميثاق أوتاوا"إطار العمل الإستراتيجي

ل"الصحة للجميع" وبالتالي تؤثر بشكل مباشر على حركة "المدن الصحية" من خلال مبادئ أوتاوا للسياسات الصحية العامة.

أ–إعلان ألما–آتا للرعاية الصحية الأولية:

ركز المؤتمر على المشـــاكل القائمة في مجال الصـــحة العمومية وهذا بالتركيز على أهمية الرعاية الصـــحية الأولية في الخدمات الصـــحية الوطنية وكذلك مبادئها ونماذجها التنظيمية وآفاق التعاون الدولي في هذا المجال، وقد إعتمد إعلان ألما–آتا على تحديد الرعاية الصـــحية الأولية كوســـيلة مناسبة لبلوغ المرمى المتمثل في "توفير الصحة للجميع بحلول عام 2000".

وكانت لمحة الإعلان قوية وصـريحة جاء فيها تعبر عن الحاجة الماسـة لعمل كل الحكومات وكل العاملين بالصحة والتنمية والمجتمع الدولي في سبيل وتعزيز صحة كل الناس في العالم، وإن الصحة تعني العافية الجســدية والعقلية والإجتماعية وليســت مجرد الخلو من الأمراض وهي حق أصــلي للإنسان يجب أن ترعاه القطاعات الإجتماعية والإقتصادية بالإشتراك مع القطاع الصحي، وليس من المقبول سياسياً واجتماعياً واقتصادياً اختلال ميزان العدالة الصحية بين الناس، وبالأخص بين الدول المتطورة والنامية، وكما أن التنمية الاقتصـــادية والاجتماعية مهمة لتحقيق الصـــحة للجميع، فتعزيز الصحة ضروري أيضاً لصيانة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويملك الناس حق المشاركة الفردية والجماعية في تخطيط وتنفيذ برامج الرعاية الصـحية، وتقع على الحكومات مسـؤولية رعاية صـحة شعوبها عبر إجراءات صحية واجتماعية كافية لتحقيق هذا الهدف.

ب–ميثاق أوتاوا لتعزيز الصحة:

ميثاق أوتاوا لتعزيز الصـــحة الذي يعد ميثاق للعمل من أجل تحقيق مبدأ الصـــحة للجميع بحلول العام 2000 وما بعده، ولقد جاء هذا المؤتمر بالأساس تلبية للآمال الكبيرة والمتناهية للحركة من أجل الصحة الجماهيرية في كافة أنحاء العالم، وتم تحديد خمسة مجالات عمل لتعزيز الصحة في الميثاق وهي على النحو التالي:

- بناء سياسة عامة صحية
- خلق بيئات داعمة
- تعزيز العمل الجماهيري أو المجتمعي
- تنمية المهارات الشخصية

- إعادة توجيه خدمات الرعاية الصحية نحو الرقابة من المرض وتعزيز الصحة.

وخرجت توصيات المؤتمر على أنه على كافة المختصين وذوي الصلة بالتعاون نحو تحالف قوي من أجل الصحة الجمهور ويناشد المؤتمر الصحة العالمية والمنظمات الدولية الأخرى تشجيع تعزيز الصحة في جميع المحافل ومنح الدول في تحديد إستراتيجيات وبرامج عمل لتعزيز الصحة، وتم تبني الميثاق في المؤتمر العالمي لتعزيز الصحة " الحركة الجيدة من أجل صحة الجمهور" في 17-21 نوفمبر 1986أوتاوا أونتاريو كندا.

ج- إعلان شنغهاي لتعزيز الصحة (توافق آراء شنغهاي بشأن المدن الصحية):

أعلن قادة الحكومات ومنظمات الأمم المتحدة ورؤساء البلديات وخبراء الصحة من جميع أنحاء العالم إلتزامين تاريخين لتعزيز الصحة العامة والقضاء على الفقر ، وجاء ذلك في مؤتمر العالمي لتعزيز الصحة في شنغهاي بتنظيم من منظمة الصحة العالمية واللجنة الوطنية وتنظيم الأسرة بالصين الشعبية.

جاء إعلان شنهاي بإلتزامين هامين:

- **الإلتزام الأول:** هو إعلان شنغهاي لتعزيز الصحة الملزم بإتخاذ قرارات سياسية جريئة من أجل الصحة، ويشدد على الروابط بين الصحة ورفاه البشر وأجندة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة.
- **الإلتزام الثاني:** توافق شنقهاي لرؤساء البلديات للمدن الصحة، وهو يحتوي على إلتزام أكثر من 100 رئيس بلدية بتعزيز الصحة من خلال تحسين إدارة البيئات الحضرية.

وأن هذه الإلتزامات تعتمد على عمل الحكومات لحماية الناس من المخاطر الصحية وتوفير الوصول إلى خيارات الصحية ونشر الوعي لكيفية الحفاظ على صحة جيدة، ويسلط إعلان شنغهاي الضوء على حاجة الناس ليكونو قادرين على أخذ زمام صحته بأيديهم بما يمكنهم من إختيار نمط صحي مؤكدا على الحاجة إلى سياسات حضرية سليمة، تدعم الإندماج الإجتماعي بين القضايا التي تعزيزها في توافق رؤساء البلديات.

2-5 مبادئ برنامج المدن الصحية التابع لمنظمة الصحة العالمية9 :

- تلبية الإحتياجات الأساسية (الغذاء، والماء، والمأوى، والدخل، والأمان، والعمل) لكل أفراد المدينة
- بيئة طبيعية نظيفة وآمنة بجودة عالية، ويتضمن ذلك جودة الإسكان

- نظام بيئي مستقر في الوقت الحالي ومستمر في الأجل الطويل
- إقتصاد متنوع ونشط ومتجدد
- مجتمع مدعم وغير مستغل وعلاقات متبادلة
- درجة عالية من المشـاركة والرقابة من قبل الجمهور فيما تعلق بالقرارات المؤثرة على حياتهم، والصحة والسعادة
- التشـجيع على التواصـل مع الماضـي، ومع التراث الثقافي والبيولوجي لسـكان المدينة، ومع الجماعات والأفراد الآخرين
- الوصـول إلى مجموعة متنوعة واسـعة من الخبرات والموارد مع فرصـة مجموعة متنوعة واسـعة من التواصل، والتفاعل والإتصالات
- شكل مركب ملائم ومدعم للخصائص السابقة
- أفضل مستوى لصحة عامة ملائمة وخدمات رعاية المريض يمكن وصولها للجميع
- وضع صحي عالي المستوى (مستويات عالية من الصحة الإيجابية ومستويات منخفضة من المرض).

ويتضـمن برنامج "المدن الصـحية" في الإقليم الأوروبي التابع ل"منظمة الصـحة العالمية" أربع عناصر أساسية:

- مدن محددة يتم اختيارها تخصص لمدخل شامل لتحقيق أهداف البرنامج.
- شـبكات عمل قومية وشـبه قومية تسـهل، بالإشـتراك مع "يورونت" EURONET، عملية التعاون بين المشاركين
- يتم تطبيق "خطط العمـل المتعـددة للمـدينـة" multi city action plans (MCAPs) من خلال شبكات عمل المدن المشاركة في قضايا معينة ذات إهتمام مشترك
- مشروعات نموذجية في وسط أوروبا.

5-3المدينة الصحية من منظور النصوص التشريعية الجزائرية

إن توجه الدولة الجزائري بعد سـنة ألفين لإحداث تنمية حضـرية تندرج ضـمن المفهوم العام لتهيئة الإقليم وتنمية المسـتدامة كترجمة لمنظور الدولة الحديثة الذي تسعى الجزائر لإحتواءه **11**، وكانت سنة ألفين وواحد الإنطلاقة الأولى لتلك السياسة بصدور القانون رقم 01-20 المؤرخ 12ديسمبر

2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، والذي جاء تلبية لحاجة الدولة الجزائرية في تنفيذ سياستها التنموية الشاملة، التي ترتكز على تهئية الإقليم وتنميته بدرجة أولى، وذلك على اساس الإختيارات الإستراتيجية التي يقتضيها مشروع تنمية الإقليم الوطني ،تنمية تكون منسجمة على اساس خصائص ومؤهلات كل فضاء جهوي .

بعد ذلك صدر القانون 02-08 المؤرخ في 08 ماي 2002،المتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة' هذا وأعقب هدا القانون، صدور القانون رقم 06-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن قانون التوجيهي للمدينة والذي يهدف الى تحديد الأحكام الخاصة الرامية الى تعريف عناصر سياسة المدينة في إطار سياسة تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، وقد إعتمدت سياسة المدينة المتبناة في ظل القانون التوجيهي للمدينة في الجزائر على جملة من المخططات تحت تسمية "أدوات للتخطيط المجالي والحضري"، والتي تشكل الوسائل أو الأدوات القانونية التي تتوفر عليها مختلف السلطات العمومية من أجل تسيير الشؤون المختلفة للمدينة، وقد شملت هذه الأدوات، المخططات التالية:

المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، المخطط الجهوي لجهة البرنامج، المخططات التوجيهية لتهيئة فضاءات الحواضر الكبرى، مخطط تهيئة الإقليم الولائي، المخطط التوجيهي للتهيئة والعمران، مخطط شغل الأراضي، مخطط تهيئة المدينة الجديدة، المخطط الدائم لحفظ القطاعات وإستصلاحها، مخطط وإستصلاح المواقع الأثرية والمنطقة المحمية التابعة لها، المخطط العام لتهيئة الحظائر الوطنية.

إلى جانب ذلك تعتمد سياسة المدينة على "أدوات التخطيط والتوجيه القطاعية" لا سيما تلك المتعلقة بحماية البيئة، التراث الثقافي، العمران، النقل، المياه، التجهيزات والمنشآت، كل ذلك يوضع في إطار للتشاور والتنسيق بغرض ضمان التطبيق المتفق عليه والمتناسق والناجع لهذه الأدوات، وعليه فإن تحليل مختلف المخططات المعتمدة في إطار سياسة المدينة يسمح بتصنيف هذه المخططات، وفقا للقانون المنظم لأحكامها إلى مجموعتين رئيسيتين:

الأول المخططات الخاضعة للقانون المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

والثاني المخططات الخاضعة للقانون المتعلق بالتهيئة والتعمير.

وفي هذا الإطار أولت السلطات الجزائرية منذ الإستقلال أهمية بالغة للقطاع الصحي بما إستثمرته من أموال في سبيل ترقية المنظومة الصحية عبر أنحاء التراب الوطني وكذا من خلال المخطط الوطني للتنظيم الصحي.

وقد نص المشرع الجزائري في المادة السادسة من قانون الصحة الجزائري رقم 18-411 على أنه " تهدف المنظومة الوطنية للصحة إلى التكفل بإحتياجات المواطنين في مجال الصحة بصفة شاملة ومنسجمة ومستمرة.

ويرتكز تنظيمها وسيرها على مبادئ الشمولية والمساواة في الحصول على العلاج والتضامن والعدل وإستمرارية الخدمة العمومية والخدمات الصحية."